في الشرح الصغير ويشبه ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها
او علي قتل زيد او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود علي المكره وان كان اثما لان ذلك ليس اكراها
حقيقة فالمامور مختار للقتل فعليه القود او علي صعود شجرة فزلق ومات فلا قود لانه لا يقصد
القتل غالبا ويجب علي مكره بفتح الرا ايضا لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك
عن نفسه وقد اثرها بالبقا فهما شريكان في القتل لا ان قال شخص لاخر اقتلني سوا قال معه
والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل او اكرهه علي رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا
قود علي احد منهما لانهما لم يتعمدا قتله فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليهما
وزعت علي المكره والمكره كالشريكين في القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون
الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه علي قتل عبد فقتله فالقود علي العبد او اكره مكلف غيره او عكسه علي قتل
ادمي فقتله فالقود علي المكلف او علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر صيدا فالقود علي العالم ويجب علي من
ضيف بمسموم بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات سوا قال انه مسموم ام لا لانه الجاه
الي ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهله فشبه
عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شيء علي المضيف او الداس وتعبيري
بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكر وتعبيري بشبه
العمد الذي عبر به المحرر اولي من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه
فاكل منه متعديا الدخول له او في طعام من يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر ويجب علي من القا
غيره فيما اي بشيء لا يمكنه التخلص منه كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم او غيره مغرقة
بهيئة لا يمكنه ذلك معها فالتقمه حوت ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر
الي الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي الماء والنار فان امكنه التخلص بعوم
او غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته او مكث حتي مات فهدر
لانه المهلك لنفسه او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه والتفصيل بين العلم وعدمه
من زيادتي ولو القاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد
بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق
سيل نادر فخطا ولو ترك مجروح علاج جرحه المهلك فهلك فقود علي جارحه لان الجرح مهلك والبرء
غير موثوق به لو عالج ولو امسكه شخص ولو للقتل او القاه من مكان عال او حفر بيرا ولو عدوانا
فقتله في الاولين او ارداه في الثالثة اخر فالقود علي الاخر اي القاتل او المردي فقط اي دون
الممسك والملقي والحافر لان المباشرة مقدمة علي غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا
لان الحفر شرط فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو وجد بواحد من اثنين
معا فعلان مزهقان للروح سوا كانا مذففين اي مسرعين للقتل ام لا كحز للرقبة وقد للجثة
وكقطع عضوين مات المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود وان كان احدهما مذففا
دون الاخر فالمذفف هو القاتل او وجدا به منهما مرتبا فالقاتل الاول ان انهاه الي حركة مذبوح
بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار لانه صيره الي حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه

حرمة



حرمة ميت والا اي وان لم ينهه الاول الي حركة مذبوح فان ذفف اي الثاني كحز بعد جرح فهو
القاتل وعلي الاول ضمان جرحه قودا او مالا والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنا
يتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل
مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان جهل المرض او قتل من عهده
او ظنه عبدا او كافرا غير حربي ولو بدارهم مرتدا او غير او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه
زي الحربيين بدارنا فاخلف اي فبان خلافه لزمه قود لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح
له الضرب او القتل وفارق المريض المذكور من وصل الي حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف ذاك او قتل
من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فاخلف فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم ان قتله
ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسئلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود
او بدارهم او صفهم فهدر كما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهد او ظن اسلامه ولو بدارهم او شك
فيه وكان بدارنا لزمه قود او بدارهم او صفهم فهدر والتقييد بالحربي في مسئلة الظن مع قولي او صفهم
من زيادتي فصل في اركان القود في النفس اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل
وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه وفي
القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله
وان احد من المشركين استجارك الاية وهي معتبرة من الفعل الي التلف وسياتي بيانه في الفصل الاتي فيهدر
حربي ولو صبيا وامراة وعبدا ولو حرم قتلهم لحق الغانمين لقوله تعالي اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد
الله تعالي سوا ثبت زناه باقراره ام ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه وشرط في القاتل
امران التزام للاحكام ولو من سكران او من ذمي او مرتد فلا قود علي صبي ومجنون وحربي ولو قال وقت
القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه قبله حلف فيصدق لان الاصل بقاء الصبي
والجنون سواء انقطع ام لا لاختلاف ما اذا لم يكن صباه ولم يعهد جنونه او قال انا صبي الان وامكن فلا قود
ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسياتي
هذا في الدعوي والبينات مع زيادتي ومكافاة اي مساواة حال جناية بان يفضله قتيله باسلام
او امان او حرية او اصلية او سيادة فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولو ذميا لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحال لها ويقتل ذو
امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا كيهودي ونصراني او اسلم القاتل ولو قبل موت
الجريح لتكافئهما حال الجناية ويقتص في هذه المسئلة امام بطلب وارث ولا يفوضه
الي الوارث حذرا من تسليط الكافر علي المسلم ويقتل مرتد بغير حربي لما مر وتعبيري هنا بذلك
وفيما مر بكافر وذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي ولا يقتل حر بغيره ولو
مبعضا لعدم المكافاة ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية كان كان نصفه حرا والقاتل ربعه حرا

Copyright © King Saud University